ماهية حقوق الإنسان وإنتهاكاتها

باسمة رزق الله(*)

لا شك في ان المدخل الصحيح للوقوف على ماهية حقوق الإنسان يتمثل، أولاً في تحديد المقصود بمعنى هذا الحق.فالحق في اللغة هو الثابت، ويستعمل مجازاً وإصطلاحاً، سواء على مستوى الدراسات القانونية أو الدراسات الإسلامية والأخلاقية والفلسفية، فالحقوق جمع حق، والحق نقيض الباطل، وكل حق يقابله واجب(١).

واصطلاحاً تعددت التعاريف المطروحة للحق، فمنها من عرفه بأنَّه «سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملاً معيناً أو أن يلزم آخر بأدائه له تحقيقا لمصلحة شخصية». كما عرف بأنه «مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة»(٢).

والحق يثبت للفرد ليس باعتباره فرداً فحسب، وإنما أيضاً باعتباره فرداً يعيش في إطار جماعة سياسية واجتماعية معينة تتوافر فيها ولها درجة مناسبة من درجات التنظيم الاجتماعي. فالحق ذو طابع اجتماعي، وبالتالي فليس هناك محل للحديث عن حق معين أو حقوق معينة يتمتع بها الفرد الذي يؤثر أن يعيش منعزلاً(٣).

وأخيراً، فإن مفهوم الحق، بهذا المعنى، لا ينبغي لنا النظر إليه باعتباره مقابلاً لمفهوم الحاجة بوجه عام، لأنه لا بد من توافر الأساس

(*) ماجستير في القانون الدولي الانساني.

(١) «حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الاردن، ٢٠٠٩، ص٨٤.

(٢) «علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ـ الاردن، ٢٠١١، ص ١٧.

(٣) «محمد عبد المحسن خضر إبراهيم، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٩، ص٤٢.

الأخلاقي الذي يكفل الارتفاع بالحاجة إلى مرتبة الحق[٤]. ويحدث ذلك، عادة إذا ما توافر شرطان، هما: أن تكون هذه الحاجة ضرورية للفرد لكي تستقيم حياته باعتباره فرداً يعيش في جماعة منظمة، وأن يقر المجتمع، أو يوافق، على إشباع هذه الحاجة ويعتبرها حقاً لجميع أفراده، دون أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. هذا عن مفهوم الحق، بصفة عامة. أما الإنسان فقد عرف، لغةً، بأنَّه: «كل شخص أو فرد من أفراد الجنس البشري، سواء أكان ذكراً أم أنثى»[٥]. أما اصطلاحاً فهو «الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته»[٦].

وبعد أن عرّفنا الحق والإنسان، فما هو المقصود بـ (حقوق الإنسان)، تحديداً؟

يستخدم إصطلاح (حقوق الإنسان) للإشارة الى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دونما أي تمييز بينهم، بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، أو لأي سبب آخر[٧]. ويجب أن يكفل للأفراد جميعاً التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشراً، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك[٨].

على أنَّه لا ينبغي لنا أن نتصور أن توفير هذه المطالب مرتبط، بالوجود الإنساني للفرد، فقط لأن الوجود الإنساني لا يعني مجرد البقاء فحسب، وإلا كيف نميّز الإنسان عن غيره من الكائنات الحيّة الأخرى؟

ومعنى ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز، مجّرد وضع الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري أو الجنس الإنساني، ليشمل أيضاً، وبالقدر ذاته من الأهمية، إقرار الضمانات اللازمة التي تتيح للفرد التمتّع بحقوقه وحرياته باعتباره كائناً حيّاً متميّزاً من باقي الكائنات الأخرى التي تقاسمه الحياة على الأرض.

ولا شك في أن هذا الربط بين فكرة البقاء أو الوجود الإنساني، في حد ذاته، وبين مفاهيم الكرامة والحرية، يشكّل جوهر الأساس الأخلاقي لمفهوم حقوق الإنسان.

إنَّ المفاهيم التي يمكن أن يبنى عليها إطار شامل لتطوير وإلغاء حقوق الإنسان، ما زالت حتى الآن مبهمة وغير محددة تحديداً دقيقاً. والواقع أن حقوق الإنسان الدولية ذاتها يعوزها التحديد الملائم والإنقاذ المتسق والمطرد؛ وليس ثمة تصنيف للحقوق وفقاً للقيم التي نسعى إلى احترامها، أو وفقاً لوسائل الإنقاذ الفعالة والمتوافرة. وانطلاقاً من تلك الملاحظة فإن فلاسفة الحقوق الطبيعية قد يستنتجون بكل بساطة أن حقوق الإنسان هي إلهية المصدر. ومع ذلك، وبالرغم من ندرة التحليل العلمي

(٤) «يذهب البعض إلى أن ما يميز الحق من الطلب هو أن هناك ما يبرر ذلك، ويعرفون الحق بأنه: «مطالبة مبررة، لأسباب قانونية أو أخلاقية، أو ان يكون الحصول على شيء ما، أو للعمل بطريقة معينة». راجع:
Alison Dundes Renteln, The Concept of Human Rights, Anthropos, Bd. 83, H. 4./6. 1988, p, 344.

(٥) «سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣١.

(٦) «علي محمد صالح الدباس؛ وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٧) Manfred Nowak, Introduction to the International Human Rights Regime, The Raoul Wallenberg Institute, Human Rights Library, Volume 14, Published by: Brill Academic Publishers, Leiden, The Netherlands, 2003, p.23.

(٨) «نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٠.

المتخصص، فإن حقوق الإنسان تبرز وتتطور بالفعل كجزء من عملية منطقية مترابطة ومتماسكة[٩].

هذا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما بالنسبة للإنتهاكات فقد جاء في اللغة العربية: أن انتهاك الشيء ذهاب حرمته. وانتهك فلان الحرمة: تناولها بما لايحلَ. وفي اللغة الانجليزية يعني الانتهاك (Violation) نقصاً او كسراً او تعدياً او مخالفة او اخلالاً. ويعني ايضا خرقاً او تجاوزاً. كذلك يعني انتهاك حرمة او اعتداء. وفي الاصطلاح القانوني يعني انتهاك القانون: «المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة، كترك اموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع، أو مخالفة شروط الموقوفين والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الاصابة بالامراض، او حرمانهم من حقوقهم الاساسية التي اكد القانون الوطني والدولي ضرورة تمتعهم بها»[١٠].

وتنتهك الدولة التزاماً دولياً متى كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. وفعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً دولياً هو فعل غير مشروع دولياً، بصرف النظر عن منشأ هذا الالتزام، سواء أكان عرفياً، أم تعاهدياً، أم غير ذلك.

فالانتهاكات، هي إذن كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والتي يمكن أن تؤدي الى اجراءات ادارية او تأديبية او جزائية من طرف الدول المتعاقدة.

ولا يكفي هذا الشرح المبسط لألقاء الضوء، بشكل كامل، على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته،كما أن حقوق الإنسان هي، بالفعل، موضوع متحرك ولكنه غامض، لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي. وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراستها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها، كما أن فلسفة حقوق الإنسان لم تعرف أشعاعها وانتشارها الواسع لدى الرأي العام الوطني والعالمي، إلّا منذ عام ١٩٤٥، بعد الأعمال الوحشية للأنظمة الدكتاتورية (النازية والفاشية). وظهرت على المستوى الدولي، وكذلك الإقليمي، نصوص عديدة حولت مسألة حقوق الانسان إلى فلسفة رسمية عالمية[١١].

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

لم يحتل موضوع أهمية كتلك التي نالها موضوع حقوق الإنسان، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أم العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أم الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية[١٢]. ان مصطلح حقوق الإنسان حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه يتزامن مع عمر البشرية، وهو يعني ان هناك حقوقاً وحريات تعد أساسية لبقاء البشر، وهي استحقاقات أصيلة لكل شخص

(٩) «فرح محمد وهبي، موقف المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من قضايا حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٩، ص١١.

(١٠) «راجع دراسة: تميم طاهر احمد، حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٩، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٥.

(١١) «احمد سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٨ ـ ٣٩.

(١٢) «إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢.

نتيجة كونه إنسانا، وتقوم على أساس احترام كرامة وقيمة كل فرد[١٣].

وتنبع خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية، وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة. وأي إنكار لحق من تلك الحقوق هو في النهاية إنكار لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها[١٤].

ونظراً لخطورة حقوق الإنسان وسعتها، نجد ان المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفاً لها، وأنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اقتصر في ديباجته على التأكيد بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم، وبين ان تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، كما أكد ضرورة وجود حماية قانونية لحقوق الإنسان إذا أريد للبشر ألا يضطروا، آخر الأمر، إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد[١٥].

فحقوق الإنسان هي، «مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما»[١٦].

ويعرّف البعض الآخر حقوق الإنسان بأنَّها: «المعايير الأساسية أو الرئيسية التي لا يمكن لأي إنسان ان يعيش أو يحيا بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنساناً، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام ومن شان احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد والمجتمع بصورة كاملة. وترد هذه الحقوق مدونة في وثائق قانونية داخلية كالدساتير والقوانين، وفي النظام القانوني الدولي، كما في إعلانات حقوق الإنسان العالمية والصكوك الدولية الخاصة بهذا الجانب. والحقيقة ان هذه الحقوق والحريات التي حرصت أهم الوثائق القانونية والدولية على النص عليها واحترامها»[١٧] تتميز بعدد من الخصائص التي تبرز مدى التقدم الذي وصلت إليه النظم القانونية والسياسية المختلفة فيما يتعلق بهذه الحقوق على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء، وتم إجمال هذه الخصائص كالآتي:

١. عالمية حقوق الإنسان: كانت حقوق الإنسان فيما مضى مسألة داخلية، بمعنى أنها تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة. ويرجع ذلك إلى أن هذه المسألة تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون أحد العناصر الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها الدولة وهي الشعب، وبالتالي فقد كان الأصل هو أن للدولة وحدها السلطة في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها، لأنها تشكل مجالاً خاصاً بها، غير أن تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أفضى تدريجيا إلى تقليص قبضة الدولة على تنظيم حقوق الإنسان التي أصبحت مجالا يدخل ضمن الاختصاصين الداخلي والدولي[١٨].

٢. حقوق الإنسان حقوق أصيلة لا يمكن

(١٣) «عثمان علي ويسي، البعد القانوني لحقوق الإنسان، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص١٦.
(١٤) «علي محمد صالح الدباس؛ وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص٢٦.
(١٥) «المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(١٦) «محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس ـ لبنان، ١٩٨٦، ص٩.
(١٧) «حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص٨٣ ـ ٨٤.
(١٨) «محمد عبدالمحسن خضر إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٤ ـ ٤٥.

التنازل عنها: إن كون حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق والحريات التي تتيح للفرد التمتع بها بوصفه إنساناً يعيش في جماعة اجتماعية وسياسية، يعني أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها. وعدم إمكانية التنازل عن هذه الحقوق لا يعني منع السلطات العامة من وضع ضوابط تحكم مباشرتها وتضع بعض القيود على ممارستها، استجابة للمصلحة العامة[١٩].

٣. حقوق الإنسان ذات طبيعة متكاملة: فهي غير قابلة للتجزؤ[٢٠].

المطلب الأول
نشأة وتطور حقوق الإنسان

من المعروف أنَّ الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية، إذ لم يكن الفرد، في بداية الأمر شخصا أو موضوعا أو محلا للقوانين الدولية، فالقوانين الداخلية هي أقدم بالظهور من القوانين الدولية، وحاجة الإنسان إلى إيجاد قواعد تصون حقوقه الإنسانية قديمة قدم الإنسان.

إن قانون حمورابي، ملك بابل، الذي ظهر في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً، والذي يعتبر، بحق، أول قانون في العالم، ينص على المساواة بالقصاص (العين بالعين، والسن بالسن)، وهو كذلك يعزز من مكانة المرأة ويساوي بينها وبين الرجل بالإرث، ويحترم الحرية الفردية[٢١].

وإذا انتقلنا إلى الفلسفة اليونانية العريقة وجدنا أن الفلاسفة قد تناولوا حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبروها اللبنة الأساسية في بناء النظام السياسي والدولة الفاضلة. ومن النماذج القانونية التي كرست الحقوق، بشكل عام في المجتمع اليوناني، قانونان: الأول، قانون (دراكون Dracon) الذي اقر ببعض الإصلاحات الاجتماعية والسياسية، ومنها المساواة ومنع استرقاق المدين، وجعل الإعدام عقوبة لغالبية الجرائم والمخالفات التي قضى بها قانونه. والثاني هو قانون (صولون Solon) الذي صدر، سنة ٥٩٤ ق.م، أي بعد ثلاثين عاماً من صدور قانون دراكون؛ وعالج أوضاع المدينة، وأزال بعض الأسباب التي كان الشعب يشكو منها، وجعل للشعب حقاً في المساهمة في انتخاب قضاته، وحرم الربا الفاحش، وحرر المدنيين من ديونهم، وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين. ولكنه لم يعترف بالمساواة الحقيقية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الفردية، فلم يكن الفرد سوى أداة لخدمة الدولة التي كانت تملك سلطات مطلقة[٢٢].

أما حضارة روما فتوصف بأنَّها حضارة عسكرية وحضارة قانون معاً. إنَّها عسكرية لتوسعها بالقوة مع مرور الزمن وتعدد ولاياتها وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها. وهي حضارة قانون لتعدد مصادر التشريع فيها. ومن أشهر القوانين التي صدرت وكان لها أثر في مسيرة حقوق الإنسان ما سمي بقانون الألواح الاثني عشر، الذي اقر المساواة في

(١٩) «سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٦، ص٤٧ وما بعدها.
(٢٠) «حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص٨٣.
(٢١) «فرح محمد وهبي، مرجع سابق، ص١٤ ـ ١٥.
(٢٢) «جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣٠ ـ ١٣١.

الحقوق بين طبقات الشعب الروماني، فأزال بعض الفروق بين الفقراء والأغنياء، وبحث في حق الملكية ومسائل الأحوال الشخصية. وبالرغم من ذلك فقد كان قاسياً في بعض أحكامه، عندما أجاز بيع الأب لأولاده، واسترقاق المدين الذي يعجز عن دفع ديونه(٢٣).

وبالنسبة إلى العصور الوسطى في أوروبا، فقد تميزت بالغياب التام لحقوق الإنسان الأوروبي المسيحي من كل النواحي. ففكرة المساواة وتكافؤ الفرص لم تكن معروفة في المجتمع الإقطاعي. وبالتالي فقد ازداد عدد العبيد في الأرض وانتشر الإرهاب الفكري، ممثلاً بالتعذيب الوحشي ومحاكم التفتيش، وازدادت امتيازات رجال الكنيسة والنبلاء، علماً بأن ما قامت به الكنيسة في تلك العصور المظلمة كان يتنافى مع مبادئ الدين المسيحي السمحة التي نادت بالحرية والمحبة والمساواة. وساوت الكنيسة بين اليهود وبقية أفراد الشعب من غرباء ووثنيين، رغم استمرار الاعتراف بطبقة العبيد. ولكن ما إن استقامت لها الأمور وتحولت روما إلى المسيحية حتى راحوا ينكرون حرية الاعتقاد ويحاربون كل من لا يؤمن بالمسيحية(٢٤).

أما في مجال حقوق الإنسان في الإسلام، فإن الشريعة الإسلامية وجهت عناية واهتماماً خاصاً بقضايا حقوق الإنسان، فنادى الإسلام بالمساواة، كمبدأ أساسي من المبادىء التي قام عليها، وأقام دولة جديدة يتساوى فيها الناس أمام أحكام الشريعة وفي ساحة القضاء، وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم بلا تفرقة، بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، وفي عصر لم يعرف الناس فيه غير نظام الطبقات وغير التفرقة والتمييز بين الناس(٢٥). ويظهر ذلك في مدى التسامح الإسلامي تجاه غير المسلمين واحترام حقوقهم أسوة بالمسلمين.

هكذا نظر الإسلام إلى حقوق الإنسان، ولكن كيف كانت نظرة المجتمعات المعاصرة إلى هذه الحقوق؟

الواقع أنه منذ ان وجد المجتمع السياسي، وانقسم الناس إلى حكام ومحكومين، والإنسان يناضل من اجل حقوقه وحرياته الأساسية، تارة ضد الأجنبي الدخيل، الغازي أو المستعمر، وتارة أخرى ضد الحكم الوطني المستبد. ويتمثل الكفاح ضد الأجنبي الدخيل في حروب الاستقلال أو ما يسمى الآن بحروب التحرير وتقرير المصير، بينما يتمثل الكفاح ضد الحاكم الوطني المستبد في الثورات الوطنية والمطالبة بالدساتير والضمانات الدستورية(٢٦).

ونتيجة لهذا الكفاح الذي بذل في سبيل تأييد حقوق الأفراد واحترامها، تطورت التشريعات فظهر في بريطانيا ما سمي بالشرعة الإنكليزية، وهي بصورة أساسية اتفاقات عقدت، إما بين الملك والبارونات الذين قاموا بالثورة ضده، وإما بين الملك والبرلمان(٢٧). وأهمها الشرعة الكبرى أو الماكناكارتا (Magna Carta لعام ١٢١٥) التي فرضت على ملك انكلترا وقيدت سلطاته واجبرته على توقيعها. وهي تحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بصيانة

(٢٣) «هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٤٣ ـ ٤٤.
(٢٤) «فرح محمد وهبي، مرجع سابق، ص١٦.
(٢٥) «رامز محمد عمار؛ ونعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤلفان هما الناشران، ٢٠١٠، ص٣٦.
(٢٦) «راجع دراسة: وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، عام ١٩٧٧، ص١٦.
(٢٧) «رامز محمد عمار؛ ونعمت عبدالله مكي، مرجع سابق، ص٧٢.

حقوق الإقطاعيين، وتأمين حرية الكنيسة، وإحترام حريات المرافئ والتجار، وإلغاء الضرائب الاستثنائية، والتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء، والاهتمام بضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية، مهما اختلفت طبقته وتباينت درجته في المجتمع(٢٨).

ومن الاتفاقيات أيضا عريضة الحقوق (BILL of RIGHTSلعام ١٦٢٨) التي تضمنت بياناً مفصلاً بحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية. وبرز حقان رئيسيان، هما الحرية الشخصية وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان(٢٩). ثم صدرت بعد ذلك مذكرة الهابياس كوربوس (Habeas Corpus Act لعام ١٦٧٩) التي وفرت ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة(٣٠). وتلاها شرعة الحقوق لعام ١٦٨٩، التي انهت سلطة الملوك المطلقة، فحرمت على الملك تعطيل القوانين وفرض أية ضريبة، وإنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين في تقديم العرائض(٣١).

وإذا ما تركنا التشريعات الانكليزية، وانتقلنا إلى الإعلانات الأمريكية نجد إعلان الاستقلال (The Declaration of Independence) في ٤ تموز ١٧٧٦ الذي أعلن انفصال المستعمرات البريطانية الـ ١٣ عن التاج البريطاني، وضمان الحرية والمساواة(٣٢)، وتشريع الحقوق التي اعتمدتها كل من هذه المستعمرات كمقدمة لدساتيرها، ومن أهمها إعلان فرجينيا (١٢حزيران ١٧٧٦) الذي أكد أنَّ البشر هم بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال، وانهم يتمتعون بحقوق تفرضها الطبيعة البشرية. ومن تلك الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها حق التمتع بالحياة والحرية، وحق التمتع بالوسائل الكفيلة بتأمين الملكية والحصول على السعادة والسلامة. وأخيراً جاءت التعديلات الدستورية العشر الأولى للدستور الاتحادي التي دخلت حيز التنفيذ مع بداية عام ١٧٨٩. ويضاف إلى ذلك التعديل الرابع عشر الذي تم اعتماده عام ١٨٦٨، والذي يمنع على الدول سن القوانين التي تؤدي إلى حرمان الإنسان من التمتع بحياته وحرياته وممتلكاته، دون اللجوء الى إجراءات وضمانات قانونية(٣٣).

وإذا ما انتقلنا إلى فرنسا، بلد الحرية والمساواة كما تسمى، نجد أنَّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، كان من أشهر الوثائق التاريخية في كفاح الإنسان ضد الظلم والاستبداد. وقد صاغته وتبنته على عجل الجمعية الوطنية التأسيسية للثورة الفرنسية الكبرى في يوليو١٧٨٩(٣٤)، وسمي بـ (الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن). ويمكن اعتبار هذه الحقوق بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم(٣٥).

(٢٨) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها ـ مضامينها ـ حمايتها)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٢٩) Gaius Ezejiofor, Protection of Human Rights under the Law, Published by London: ButterWorths, 1964, p. 5.

(٣٠) Simon Chesterman, An International Rule of Law?, (A.J.C.L.), Vol. 56, No. 2, 2008, p. 335.

(٣١) مازن ليلو راضي؛ وحيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص٩٨.

(٣٢) Gaius Ezejiofor, op. cit., p. 5.

(٣٣) جبار صابر طه، مرجع سابق، ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣٤) «غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٠.

(٣٥) «هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص٦٥.

وفي بداية القرن العشرين شهد العالم موجة أو جيلاً جديداً من الحقوق تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، واستند الى فكرة المساواة التامة، وأكد واجب الدولة في تأمين المساواة بين المواطنين في مجال التمتع بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت هذه الموجة نتاج الثورات والحركات الاجتماعية ذات التوجه الاشتراكي، التي اهتمت بمعالجة حاجات الإنسان ومتطلباته الأساسية (مثل المأكل والملبس والتعليم والضمانات الاجتماعية)، واعتبرت أن عدم تلبية هذه الحاجات يجعل من الحقوق المدنية والسياسية شعارات بلا مضمون[٣٦].

ويلاحظ مما تقدم ان الإنسان يحاول استثمار تلك القوانين في سبيل تحقيق الحماية لحقوقه في مختلف الأمم وعلى مر العصور، حيث كان له الدور الكبير، إضافة الى آراء الفلاسفة، في إيجاد مبادئ حقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية وتطويرها وإيصالها الى نظم قانونية خاصة، وتحقيق صونها، وذلك بإدخال هذه المبادئ في التنظيم الدستوري ولإعطائها مكانة أسمى من القوانين العادية لضمان عدم انتهاكها. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: هل اكتفى الإنسان بإدخال مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وتطوير ذلك بإدخالها ضمن الدساتير الوطنية؟ وهل كفلت تلك الدساتير الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أم أنَّ الانسان استمر في البحث عن ضمانات وحماية اكبر لإعمال حقوقه الإنسانية؟

لم يكتف الإنسان بما تحقق له في مراحل التطور السابقة، فقد انتهكت هذه الحقوق والحريات، رغم النص عليها في التشريعات الوطنية والدساتير الداخلية. ولا أمل في ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق، وما لم تتضافر الدول والحكومات جميعاً على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الأجهزة الدولية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية. فكان التوجه في مرحلة جديدة نحو القانون الدولي[٣٧]. ولكن لماذا قصد الإنسان هذا القانون؟ ولماذا أراد الإنسان تدويل قضية تطبيق هذه الحقوق؟

رأينا مما تقدم ان فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي على شكل أفكار معينة تطورت، فيما بعد، وأصبحت مبادئ قانونية ضمن القوانين الداخلية، العادية منها والدستورية خاصة. ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فقد أخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من إطار القانون الداخلي إلى إطار القانون الدولي عندما بدأت تدخل ضمن ما يعرف بالقانون الدولي العام الذي كان بصيغته الأولى بعيدا عن التدخل في حماية حقوق الأفراد، ولكنه اخذ يتطور ويأخذ على عاتقه، وبشكل تدريجي، التدخل في مثل هذه المسائل. ولكن ما هي الأسباب والدوافع التي أدت إلى تحقيق عملية انتقال مبادئ حقوق الإنسان من القانون الداخلي إلى القانون الدولي؟

لقد تضاعف الاهتمام، في مختلف أنحاء العالم، بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعُقد العديد من المعاهدات الدولية، الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فالحالة الإنسانية التي كان يتعرض لها الإنسان، منذ قيام الثورة الصناعية، كانت من ابرز الحالات التي عرفها الإنسان، وهي تعاطي المخدرات

(٣٦) «محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٣٧) راجع دراسة: وحيد رأفت، مرجع سابق، ص٢٣.

وتجارة الرقيق التي كانت منتشرة في العديد من دول العالم. ولهذا تم ابرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحمايتها والدفاع عنها ومعالجة مختلف الجوانب والأوضاع والتطورات المتعلقة بها[٣٨]. غير ان هذه الحقوق لم تبلغ هذا الشأن إلا بعد مرورها بمراحل وتجارب قاسية.

ان الاهتمام الرئيسي بحقوق الإنسان، على النطاق الدولي، برز سنة ١٩٤٥ مع صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن رغبة شعوب الأمم المتحدة في تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقيمته، وإيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء. وتناول الميثاق هذه الحقوق في العديد من مواده، فضلاً عن ديباجته.

وما يلاحظ بصدد نصوص الميثاق ان هناك ترابطا في مسألة حقوق الإنسان. فالهدف الأساسي للأمم المتحدة والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين ليس بالهدف البعيد عن موضوع حقوق الإنسان، لأن السلم الدولي مع ضمان استمراره يعد من أهم حقوق الإنسان الجماعية.

وقد ثار جدل حول الطبيعة القانونية للميثاق، وبالأخص حول مدى الالتزام الذي تفرضه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول والمنظمات الدولية[٣٩].

إنَّ جانباً من الفقه يذهب الى أنَّ هذه النصوص غير ملزمة لأعضاء المنظمة، فهي، في حد ذاتها، ليست مصدر إلزام، وإنما هي توضح الهدف من إنشاء المنظمة[٤٠]. وإضافة إلى ذلك فان عدم دقة التزامات الميثاق يفهم منها عدم وجود إشارة بأن تكون حقوق الإنسان محمية ولا هي تحدد آليات معينة لحمايتها[٤١].

وبعكس ما سبق يذهب جانب آخر من الفقه يضم غالبية فقهاء القانون الدولي الى القول بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته الملزمة باعتباره أحد المبادىء العامة التي تشكل سياسة المنظمة الدولية[٤٢]، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي.

وبما ان الميثاق هو معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في مواضيع مختلفة من بينها موضوع حقوق الإنسان، وإقرار السلم والعدل، فان الميثاق عموماً يتسم بالصفة القانونية الملزمة ويعتبر من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني، بما في ذلك الدستور الداخلي[٤٣].

ولم يتوقف جهد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على إصدار الميثاق، فقد تولد اقتناع لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد فيه ليس كافياً لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في

(٣٨) «عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٣٩) Malcolm N. Shaw, International Law, sixth Edition, Cambridge University Press, New York, 2008, P. 265-266.

(٤٠) «جبار صابر طه، مرجع سابق، ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤١) «محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس ـ ليبيا، ٢٠٠١، ص٩١.

(٤٢) «جعفر عبدالسلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٥.

(٤٣) «غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص٥٧؛ وجبار صابر طه، مرجع سابق، ص٢٢٧؛ ومحمد سعيد المجذوب، مرجع سابق، ص٩٠.

تعزيز احترام حقوق الإنسان. ولذا كان لابد للأمم المتحدة، من اجل إظهار اهتمامها بهذا الموضوع، من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان، بشكل واضح ومبسط، يفهمها الجميع حكاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات، ويمكن تفسيرها إما بأنها تكملة للنواقص التي كانت تشوب الميثاق أو بأنها ترجمة تفصيلية للمبادئ العامة التي جاء بها الميثاق. وفعلاً قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع وإعداد هذه الوثيقة التي أطلق عليها اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وقد تم إقرار هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، بغالبية (٤٨) صوتاً، وامتناع (٨) دول عن التصويت. وهو يشتمل على مقدمة وثلاثين مادة تتطرق بشكل عام الى أهم حقوق الإنسان الأساسية.

وعلى الرغم من عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشموله، وعلى الرغم من انه استطاع ان يسد النقص الحاصل في الميثاق، فقد اعتبر مجرد إعلان وقواعد توجيهية، ليس لها من القوة القانونية الملزمة التي للميثاق أو غيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أدى الى إثارة الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لهذا الإعلان(٤٤). وإذا كانت مواد الإعلان غير ملزمة، فما الفائدة من إصداره؟ وما هي قيمته في دعم مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي؟

إنَّ الخلاف حول الوضع القانوني للإعلان لا يقلل من قيمته، لان له قوة معنوية، وقد استطاع ان يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام ان يحكم على دولةٍ ما من مدى احترامها لحقوق الإنسان الأساسية(٤٥). كما ان مواد الإعلان لا تخفي حقيقة التأثير الهائل الذي أحدثه في مسار تطور القانون الدولي الوضعي في مجال حقوق الإنسان، فقد صدر العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استناداً لأحكامه واقتسبت بعض أصوله. من ذلك، مثلاً، ما درجت عليه الدساتير من الإشارة للمساواة أمام القانون وحرية العقيدة وحرية إبداء الرأي، وغير ذلك من الحريات(٤٦).

وبناء على ما تقدم نجد ان الجهد الدولي قد أثمر في مجال حقوق الإنسان، فكانت النقلة النوعية والأساسية في هذا المجال بإصدار عهدين دوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦، الأول للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واتّسم العهدان بالعالمية(٤٧)وذلك استنادا إلى الجهة التي تبنت العهدين وهي الأمم المتحدة، واستناداً إلى الصياغة التي استخدمت في العهدين (عبارة الدول بدلا من عبارة «الدول الأعضاء» التي استخدمها الإعلان). وهذا يعني أنَّها موجهة إلى جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة(٤٨).

---

(٤٤) «راجع دراسة: صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥٠، عام ١٩٨٠، ص٦.

(٤٥) Olivier De Schutteř International Human Rights laẅ Cambridge University Pressš United Kingdom, 2011 p,17.

(٤٦) Rhona K.M. Smith̃ Textbook on International Human Rightš Fifth editioñ Oxford University Pressš Britain, 2012, p. 37.

(٤٧) بالإضافة إلى العالمية، فإن حقوق الانسان بموجب العهدين اتسمتا بالشمولية وعدم التجزئة والترابط فيما بينها. راجع: Manfred Nowak, op. cit., p. 24.

(٤٨) محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المنشور في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٧٩.

وفضلاً عن هذه الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد كان هناك اتفاقيات أخرى على الصعيد الدولي عززت تلك الجهود وأكدت اتجاه إرادة المجتمع الدولي نحو تحقيق الإلزام للقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وتمثل أهم هذه الاتفاقيات باتفاقيات دولية إقليمية كالاتفاقيات الأوربية والأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان، واتفاقيات أخرى خاصة تتعلق بحماية أشخاص معينين مثل النساء والأطفال والمعوقين، وأخرى تتعلق بحقوق معينة من حقوق الإنسان وتنص على تفصيلات في وسائل الحماية وطرقها، مثل اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع الرق، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها.

المطلب الثاني
تصنيفات حقوق الإنسان

مع التطورات الهامة التي لحقت بحقوق الإنسان في العصر الحديث ووسعت من مداها وزادت من أنواعها يمكن تصنيف حقوق الإنسان، وفقاً لمعايير متعددة، منها معيار زمن تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها[٤٩].

فطبقاً للمعيار الأول، يمكن التمييز بين الحقوق والحريات التي تقررها التشريعات الوطنية والدولية للإنسان وقت السلم، وهي ما يسمى الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين الحقوق والحريات العائدة للإنسان أثناء المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وكذلك في ظل الاحتلال الحربي، ويطلق عليها، في هذه الحالة، إصطلاح القانون الدولي الإنساني[٥٠].

وبالنسبة لمعيار نطاق تطبيق حقوق الإنسان يمكن التمييز بين حقوق الإنسان الفردية، وهي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفته فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، وحقوق الإنسان الجماعية، وهي التي تعود للجماعة البشرية بأسرها، ومن أبرزها حق الشعوب في تقرير مصيرها. كما يجري وفقاً للمعيار المذكور التمييز بين الحقوق العائدة لجميع البشر وتلك الحقوق التي تتناول بعض الفئات والجماعات كالأطفال والنساء[٥١].

أما بالنسبة لمعيار مضمون حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، والمراحل الطبيعية والسياسية التي مرت بها وبداية ظهورها، وما سارت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وغالبية الدساتير المعاصرة، فقد جرى الحديث من جانب الباحثين عن ثلاثة أجيال متعاقبة من حقوق الإنسان[٥٢]:

أولاً ـ الحقوق المدنية والسياسية: الحقوق المدنية أنواع عديدة منها: الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، والحق في حرمة المسكن، والحق في حرية العقيدة والعبادة، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في حرية الاجتماع والتجمع، والحق في حماية الحرية الشخصية. وتندرج تحت هذا الحق حقوق فرعية عديدة منها: الحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد، والحق في ان يعترف للفرد بشخصيته القانونية، والحق في المعاملة الجنائية العادلة، والحق في الحماية القضائية، والحق في طلب اللجوء السياسي، والحق في التنقل واختيار محل الإقامة، وتحريم التعذيب

(٤٩) «إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص٢٦.
(٥٠) «احمد سعيفان، مرجع سابق، ص٦٩.
(٥١) «محمد عبدالمحسن خضر إبراهيم، مرجع سابق، ص٥١ ـ ٥٢.
(٥٢) «نواف كنعان، مرجع سابق، ص١٣.

والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة[٥٣].

وهذه الحقوق المدنية، على اختلاف أنواعها خاضعة جميعها لمبدأ المساواة، لان الناس جميعاً ولدوا أحراراً متساوين بالفطرة منذ ولادتهم، وهذا ما جاءت به المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشدّدت المادة (٣) من الإعلان على تساوي الناس جميعاً في حقهم في الحياة كأساس للمساواة في الحقوق المدنية.

والحقوق السياسية هي الحقوق التي تتعلق باشتراك المواطنين في إدارة سلطات الدولة ووظائفها العامة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في الهيئة السياسية. ومما لاشك فيه ان ميدان هذه الحقوق واسع جداً يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم ومدى اشتراك الشعب وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين[٥٤].

ثانياً ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تجد هذه الحقوق مصدرها خاصة في التبعات الإجتماعية والتيارات الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية، فقد اقر بان الإنسان، هو، اضافة الى حقه في التمتع بحقوق فردية وسياسية، طرف في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. ومن هذه الحقوق: حق العمل وحق الملكية والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية، والحق في الإضراب، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في التعليم والتعلَم.

ولا شك في أن بعض هذه الحقوق ذو طبيعة مختلطة: مدنية وسياسية من ناحية، واقتصادية واجتماعية أو ثقافية من ناحية أخرى. ومن ذلك، مثلاً الحق في تكوين النقابات المهنية والعمالية، الذي يأتي ضمن قائمة الحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يعتبر، مع ذلك، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر الى كونه ضرورياً لكفالة التمتع بالحق في العمل المناسب والأجر المناسب والرعاية الاجتماعية المناسبة، وكذلك لكفالة عدم التمييز في نطاق علاقات العمل[٥٥].

ثالثاً ـ حقوق الجماعات أو حقوق التضامن: تعرف هذه الفئة من الحقوق بأنَّها تلك التي تثبت، مباشرة، لجماعة بشرية بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها ترمي إلى الحفاظ على خصائص الجماعة ذاتها[٥٦]، تؤكِّد بعداً جديداً هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءها[٥٧]. ويتمثل هذا الجيل بمجموعة حقوق جديدة لم يعهدها الإنسان من قبل وصار الحديث عنها والتأكيد عليها أمراً لازماً في ضوء التطورات الدولية والتكنولوجية والبيئية الراهنة.

ويميل الدارسون الى تقسيم هذه الحقوق الى فئتين: فئة الحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها، ويأتي في طليعة هذه الحقوق حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك الحقوق التي برزت في العقود الأخيرة[٥٨]، بفعل الانجازات العلمية الباهرة كالحق في السلام،

(٥٣) «صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٦٩.
(٥٤) «المرجع ذاته، ص٧٩.
(٥٥) «محمد عبد المحسن خضر إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣ ـ ٥٤.
(٥٦) «احمد سعيفان، مرجع سابق، ص٧٧.
(٥٧) «رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص ٩٣.
(٥٨) Emmanuelle Duvergeř les Droits de l'Hommẽ Aubrin imprimeuř France, 2003, p, 26-27.

والحق في التنمية[٥٩]، والحق في بيئة نظيفة وصحية، والحق في تداول المعلومات...الخ. وفئة الحقوق الخاصة التي تهم جماعات بشرية معينة بذاتها، وهي حقوق الأقليات، وحقوق الجماعات الضعيفة أو المستضعفة، كحقوق الأطفال، وحقوق النساء، وحقوق وحماية اللاجئين، وحقوق وحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

المبحث الثاني: إنتهاكات حقوق الإنسان

يمكن إعتبار إنتهاكات حقوق الإنسان، بشكل مبسط، بأنَّها قيام فردٍ ما أو جماعة ما، بتعطيل ممارسة الآخرين لحق من حقوقهم[٦٠]. وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان، التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة وينطوي على عدم تطبيق الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة[٦١]، مع ملاحظة ان البعض ذهب الى أن هناك فرقاً بين «الانتهاك» و«عدم التطبيق». فالانتهاك هو عدم التزام الدول باعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها لافراد، من دون أن يكون هذا الالزام مرتبطاً بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه كالحقوق المدنية والسياسية. أما «عدم التطبيق» فهو عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق المرتبط توفيرها بمدى توافر الموارد المتاحة لها، لأن تطبيق هذه الحقوق مرتبط بأوضاع الدولة الاقتصادية، الامر الذي لايشكل فعل الانتهاك المبنى على إعمال حق غير مرتبط بتوافر أي شرط أو ظرف مرتبط به، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعدم تطبيق الدولة لها لا يُشكِّل طالما أن ظروفها الإقتصادية او الإجتماعية او الثقافية لا تمكنها من ذلك، فعلياً[٦٢]. إلا اننا نخالف ما ذهب إليه هؤلاء، ونذهب الى ان عدم التطبيق يمكن ان يكون نوعا من الانتهاكات، وان هذه الانواع من الانتهاكات تخضع لبعض المبادئ التي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان.

المطلب الأول
أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان

إنَّ تعبير الانتهاكات يعني مخالفة أو عدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي. والقواعد والمعايير التي تتعلق بهذه الحقوق تعبر، في الواقع، عن الاحتياجات المتطورة للجنس البشري وتمس مختلف جوانب حياة الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة وعلى مستوى

(٥٩) «لقد أدى تنامي ظاهرة الإخلال بالتوازن البيئي، مع ما يعنيه ذلك من إلحاق الضرر بحياة الأفراد، إلى المطالبة بأن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة. وشاع في نطاق أدبيات حقوق الإنسان اصطلاح «الحق في بيئة نظيفة أو آمنة». المرجع ذاته.

(٦٠) «عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص٩٠.

(٦١) «دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، الجزء الاول، مقدمة دليل التدريب، الفصل الاول، المقدمة، دال،٥، ص ٩، منشور على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الألكتروني الآتي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/HRM-CH-1.pdf> (Last Visit: 9/12/2012)

(٦٢) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان: المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٠.

العالم اجمع[٦٣]. ويمكن تقسيم هذه الانتهاكات الى نوعين: انتهاكات هيكلية وانتهاكات صارخة ومستمرة.

أولاً ـ الانتهاكات الهيكلية لحقوق الانسان: المقصود بهذه الانتهاكات هو الأوضاع التي تعكس بنية اجتماعية على مستوى الدولة، أو أنماطها للعلاقات الدولية، التي من شأنها عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد والشعوب لممارسة حقوقهم الانسانية، أو الانتصار لهذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها. وهذا النوع من الانتهاكات هو أساس انتهاكات حقوق الانسان، بشكل عام، وذلك أنه في مجال حقوق الانسان لا يكفي الامتناع عن المساس بها، بل يتعين اتخاذ اجراءات ايجابية لتهيئة الظروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق[٦٤]. ومن الواضح ان معظم الناس يعتبرون ان انتهاكات حقوق الانسان هي نتيجة فعل ما، مثل التعذيب، وهو هنا ممارسة نوع من الأفعال التي تسبب ألماً للأفراد وأحياناً العجز أو الموت. ولكن في الحقيقة فان هناك زاوية أخرى لانتهاكات حقوق الإنسان هي زاوية اللافعل، كأن يسكت المسؤولون عن حدوث التعذيب برغم علمهم به، أو لأنهم تكاسلوا عن وضع نظام للرقابة يكشف حالات التعذيب ويتعامل معها[٦٥].

ومن امثلة هذه الانتهاكات، على مستوى الدولة، غياب النصوص الدستورية والقانونية التي تنص على الحقوق الأساسية للانسان والتي تكفل حماية هذه الحقوق، حال الاعتداء عليها من قبل الدولة أو الأفراد، وكذلك غياب الضمانات الفعلية التي تكفل إعمال هذه النصوص، فلا يكفي، مثلاً، النص على سيادة القانون وحق اللجوء الى المحاكم بمختلف درجاتها لرفع الغبن الواقع على فرد ما اذا لم تتوافر للفرد القدرة المالية والمساعدة القانونية المتخصصة لتمكينه من الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم، ولا يكفي، مثلاً، النص على ضمان الحريات وحق كل فرد في المشاركة في الحياة العامة لبلده اذا كان النظام السياسي لا يسمح، عملا بهذه المشاركة، أو اذا كان نظام المجتمع وأوضاعه تحول دون تحقيق المساواة في فرص التعليم والعمل وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٦٦]. وتعتبر الحقوق الإقتصادية والإجتماعية من الحقوق التي يكون غياب الفعل فيها، بحد ذاته، انتهاكاً لحقوق الإنسان، فمثلا جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي»، و«الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها»، و«تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما»، وغيرها[٦٧].

ثانيا ـ الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الانسان: يمكن، بشكل مبدئي، تعريف هذه الانتهاكات بأنَّها تلك التي ترتكب على نطاق واسع، وبشكل صارخ ومستمر، ضد الافراد

(٦٣) «راجع دراسة: إبراهيم علي بدوي، الامم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٣٦، عام ١٩٨٠، ص١٤٣.
(٦٤) «المرجع ذاته، ص١٤٣.
(٦٥) «عماد عمر، مرجع سابق، ص٩٠.
(٦٦) «ابراهيم علي بدوي، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٦٧) «راجع المواد (١٠ ـ ١٢ ـ ١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والشعوب. وهي في الواقع النتيجة المنطقية لتراكم الانتهاكات الهيكلية. ورغم هذه العلاقة السببية فان الانتهاكات الصارخة هي التي تحظى عادة بأكبر قدر من اهتمام المنظمات الحكومية وأجهزة الاعلام والدول باعتبار ان هذه الانتهاكات وصلت الى الحد الذي لا يمكن السكوت عنه وانها في حالات عديدة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين(٦٨). ويلاحظ ذلك من خلال ما تضمنته قرارات الأمم المتحدة والتي اعتبرته انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. ولقد ارتأت الجمعية العامة ضرورة أعطاء الأولوية في عملها في مجال حقوق الانسان «للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات، مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصري، وعن جميع أشكال التمييز العنصري، وعن الاستعمار، وعن السيطرة الأجنبية والإحتلال الأجنبي، وعن العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك عن عدم الاعتراف بالحقوق الاساسية للشعوب في تقرير المصير، وبحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية»(٦٩).

وخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان صلاحية بحث انتهاكات حقوق الانسان الصارخة، كما تمثلها سياسة (الأبرتيد) في جنوب افريقيا وناميبيا، وسياسات التمييز العنصري، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالمستعمرات والاقاليم التابعة. وأضاف المجلس أن اللجنة تستطيع بعد بحث كل المعلومات المتوافرة لديها بشأن حالات الانتهاكات أن تقوم بدراسة عن الأوضاع التي يتضح لها انها تتضمن «نمطا مستمرا لانتهاكات حقوق الانسان»(٧٠). وبالنسبة لبحث الشكاوى التي يتقدم بها أفراد أو منظمات غير حكومية بشأن وجود انتهاكات لحقوق الانسان، والتي تبحثها اللجنة الفرعية لمنع التفرقة وحماية الاقليات (التابعة للجنة حقوق الانسان) ولجنة حقوق الانسان ذاتها (التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بشكل سري، اشترط المجلس أن تكون الانتهاكات موضوع الشكوى انتهاكات مستمرة وصارخة ومشهوداً عليها(٧١).

المطلب الثاني
المبادئ التي تطبق
عند انتهاك حقوق الإنسان

إذا تم انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية، وهو ما يحدث كثيرا، سواء الانتهاكات الهيكلية او المستمرة والصارخة منها، فإن هذه الحالة تتطلب بالضرورة وجود مبادىء معينة تحكم الآثار المترتبة على ذلك.

وقد تكفلت الوثائق الدولية الصادرة عن اجهزة الأمم المتحدة ببيان ما يجب اتباعه في هذا الخصوص. وتتمثل أهم المبادىء التي يمكن استخلاصها منها، في الآتي:

(٦٨) «ابراهيم علي بدوي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٦٩) «راجع قرار الجمعية العامة الرقم (٣٢/١٣٠) في ١٦ كانون الاول ١٩٧٧ في الوثيقة:
(A/RES/32/130), 16, December,1977.

(٧٠) «راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم ١٢٣٥(الدورة الثانية والاربعين في ٦ حزيران/يونيو ١٩٦٧). في الوثيقة:
1235(XLII) 42 U.N. ESCOR Supp. (No.1) at 17, U.N. Doc. E/4393 (1967)

(٧١) «راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ (الدورة الثامنة والاربعين في ٢٧ ايار/مايو ١٩٧٠). في الوثيقة:
1503(XLVIII) of 27 May 1970

اولاً ـ مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتبكي انتهاكات حقوق الإنسان: من الثابت أن مرتبكي الجرائم يمكن، وفقاً لما جرى عليه سلوك الدول وما نصت عليه القوانين والأنظمة الوطنية، المطبقة فعلا داخلها، أن يستفيدوا من العفو الذي تصدره السلطات المختصة بخصوص العقوبة واجبة التطبيق عليهم ـ كليا أو جزئيا ـ بسبب ارتكابهم للجريمة، وذلك إذا توافرت في حقهم شروط معينة تحددها القواعد القانونية النافذة داخل كل دولة(٧٢).

إلا أنَّه وفي مرحلة لاحقة اصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءاً من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، وساهمت في تشجيع إرتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. وقد كان لذلك دور كبير في زيادة المطالب لمواجهة هذه السياسة. وبالفعل تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة. وكانت المرحلة الأولى عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إذ قامت بدراسة هذه الظاهرة من خلال عدة دورات، بدءاً من الدورة (٣٨) لعام ١٩٨٥، حيث قدم السيد (جوانيه Joinet)، المقرر الخاص المعني بمسألة العفو، تقريراً بعنوان: (دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها)، وانتهاءً بالدورة (٤٨) عام ١٩٩٦، حيث طلبت اللجنة من السيد (جوانيه) إعداد تقرير حول «مسألة الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية)»، بموجب قرار اللجنة ١٩٩٦/ ١١٩. وقدم السيد (جوانيه) تقريره حول هذا الموضوع عام ١٩٩٧(٧٣).

ونصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على عدم استفادة مرتبكي انتهاكات حقوق الإنسان من قوانين العفو، خاصة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال الإختفاء القسري. لقد نصت على ذلك، خصوصاً المادة (١٨) من إعلان حماية الأشخاص ضد الإختفاء القسري، بقولها: «لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو إدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص، أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية»(٧٤). ويمكن القول انه اصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي، ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنحه من عفو، خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة(٧٥).

---

(٧٢) «أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٨.

(٧٣) «لمزيد من التفصيل حول هذه الدورات وجهود اللجنة الفرعية. راجع: تقرير السيد جوانيه الذي أعده للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، في الوثيقة:

, 2,October, 1997.·E/CN. 4 / sub. 2/ 1997/ 20/ Rev1

(٧٤) «راجع قرار الجمعية العامة ذي الرقم (١٣٣/٤٧) في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢. في الوثيقة:

A/RES/47/133), 18, December, 1992.

(٧٥) «راجع دراسة: خالد محمد حمد الجمعة، تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٤، العدد الرابع، عام ٢٠١٠، ص٤١.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعارض (العفو) مع التزامات الدولة وذلك عند تعليقها على المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب بقولها: «فإنَّ حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل»[٧٦].

ثانيا ـ مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الجنائي[٧٧]، وتم تأكيده في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز طلب الملجأ: «إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة، بالفعل، عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

ثم تأكد عدم جواز منح الملجأ في إعلان الجمعية العامة المتعلق باللجوء الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٣١٢) في ١٩٦٧/١٢/١٤. إذ أشارت المادة (٢/١) من هذا الإعلان إلى أنَّه: «لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، على الوجه المبين في الوثائق الدولية...»[٧٨].

وعندما اعتمدت الجمعية العامة مبادىء التعاون الدولي في إكتشاف وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب، والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية بموجب قرارها (٣٠٧٤) في ١٩٧٣/١٢/٣[٧٩]، أكدت في المادة (٧) في الإعلان على أنَّه: «عملاً بأحكام المادة (١) من إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية».

وأشار السيد (جوانيه) في تقريره إلى هذا المبدأ، واعتبر انه: «لا يجوز للدول أن توفر مركزاً من هذا القبيل (مركز اللجوء)، بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي»[٨٠].

ومن خلال النصوص السابقة يمكن استنتاج أنَّ عدم جواز منح الملجأ للمتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، هو التزام دولي يقع على عاتق الدول في المجتمع الدولي، فإذا ما منحت إحدى الدول هذا الحق لشخص مرتكب هذه الانتهاكات فان ذلك يعني أنها خرقت التزاماً دولياً، مما يترتب عليها مسؤولية دولية.

ثالثاً ـ مبدأ عدم تقادم الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان: لا يسمح القانون

(٧٦) «راجع التعليق العام رقم (٢٠) للجنة حقوق الإنسان على المادة (٧) من العهد المذكور، الدورة (٤٤)، في ١٩٩٢/٣/١٠، الفقرة (١٥). في الوثيقة: (HRI/GEN/1/Rev.9) (Vol. I) 27, May, 2008

(٧٧) «راجع دراسة: رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٥، العدد الاول، عام ١٩٩١، ص٣٥٩.

(٧٨) «راجع الوثيقة: (A/RES/2312/XXII) 14, December, 1967.

(٧٩) «راجع الوثيقة: (A/RES/3074-XXVIII) 3, December, 1973.

(٨٠) «راجع: تقرير جوانيه إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، المبدأ (٢٦)، مرجع سابق.

الدولي الجنائي، بشكل عام، بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما تَطُل الفترة الزمنية على ارتكابها[٨١]، فقد جاء في المادة (١) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أنَّه: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (أ ـ جرائم الحرب، الوارد تعريفها ... ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها ...)»[٨٢].

ومن الجدير بالذكر أن من الوثائق الدولية التي تدخل في خانة القانون الدولي الجنائي وتمنع التقادم في الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المصاغة في تقرير السيد (جوانيه) إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٩[٨٣].

وتأكيداً لما تقدم فقد نصت الفقرة (٤) من المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[٨٤]، على أنَّه: «لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي..». والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، بعد انقضاء وقت ما.

رابعاً ـ مبدأ تجريد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من حصانة الملاحقة والإفلات من العقاب: تعرف الحصانة بأنها نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[٨٥]. أما الإفلات من العقاب فيعني «عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاسبة وإلقاء دعاوى المسؤولية عليهم (سواء أكانت المسؤولية جنائية أم مدنية أم إدارية أم تأديبية) نظرا إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا ثبتت التهمة عليهم، بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يصيب ضحاياهم»[٨٦].

وقد اهتمت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وأصدرت عدة تقارير لتهيئة

(٨١) «عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان ـ الاردن، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

(٨٢) «قرار الجمعية العامة، الرقم (٢٣/٢٣٩١). في الوثيقة: *(A/RES/2391)(XXIII), 26, November, 1968*

(٨٣) «جاء في القرار: «لا يسري التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، والتي هي من تقادم طبيعتها. عند انطباقه، يجب صفة لا تكون فعالة ضد الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم». راجع: المبدأ (٢٤) من تقرير جوانيه، مرجع سابق.

(٨٤) «قرار الجمعية العامة ذي الرقم (٦٠/١٤٧) في ٢١/اذار/٢٠٠٦ في الوثيقة:
21, March, 2006 (A/RES/60/147)

(٨٥) «للمزيد راجع: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص٤٩٥ وما بعدها.

(٨٦) «تقرير جوانيه، مرجع سابق، ص١٩.

الصكوك القانونية الدولية لذلك[٨٧]، إذ ليس هناك أي وضع رسمي يبرر اعتبار الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان متمتعين بالحصانة من المسؤولية القانونية[٨٨]. كما أنَّ مجرد طرح قضية المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة إلى القادة السياسيين أو العسكريين يثير موضوع مشروعية النظام القانوني أو السياسي الذي يحصن المسؤول عن الملاحقة القضائية ويفيد في جهود تعزيز حقوق الإنسان وضرورة تجسيدها عملياً في الأنظمة القانونية والدستورية[٨٩].

إنَّ ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في كل من يوغسلافيا ورواندا، له اثر كبير في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب فظائع جماعية تجاه حقوق الإنسان[٩٠]. ولذلك تم تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لعام ١٩٩٣[٩١]، فقد نصت المادة (٢/٧) من محكمة يوغسلافيا على أنَّ: «الموقف الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو من تخفيف العقوبة. وبالفعل شهدت هذه المادة تطبيقاً على المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومن ضمنهم توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبدان ميلوسوفيتش)[٩٢].

وتم النص كذلك على هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة رواندا عام ١٩٩٤[٩٣]، وأدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦[٩٤].

وبقيام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ، فنصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي

(٨٧) «منها تقرير مؤقت عن «مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب»، أعده جوانيه للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، في الوثيقة: E/CN. 4/Sub. 2/1995/18), 28, June,1995)

(٨٨) «التعليق العام رقم (٣١)، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الدورة (٨٠)، (٢٠٠٤)، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩/اذار/٢٠٠٤، البند رقم (١٨)، في الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.8

(٨٩) «باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد ٤٩، ٢٠٠١، ص١٨١.

(٩٠) « عبدالله علي عبو، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٩١) (For more on the International Tribunal for the former Yugoslaviã see¤ Joseph L. Falveyæ Jr¤ United Nations Justice or Military Justice¤ Which is the Oxymoron? An Analysis of the Rules of Procedure and Evidence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia, (F.I.L.J.), Volume, 19 Issue,1995,12 p. - 507-508.

(٩٢) « سامي سلهب، الحصانة عند إتهام الرسميين أمام قضاء الجزاء الدولي. حالة المحكمة الخاصة بلبنان. مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي، بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨. متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
http://legalarabforum.com/node/238 > (Lats visit: 22/12/2012)

(٩٣) تنص المادة (٢/٦) من النظام الأساسي لمحكمة روندا على: «الموقف الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أومسؤول حكومي مسؤول، لا يجوز إعفاء هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب».

(٩٤) «راجع المادة (٧) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦.

للمحكمة على أن: «١ ـ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيس الدولة أو الحكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. ٢ ـ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص». وما يلاحظ على المواد السابقة أنها قد وسعت من نطاق الحصانة التي لا يجوز الاعتداد بها كسبب للإفلات من العقوبة، بحيث أنها لم تعد محصورة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم، بل امتدت إلى بقية الأشخاص المتمتعين بالحصانة، وخاصة المادة (٢٧) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أوردت بصورة تفصيلية تعداداً للأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها. كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية، مهما تكن، سببا لتخفيف العقوبة.

ومع أنَّ المادة (٢٧) واضحة من ناحية عدم الاعتداد بالحصانة، فان هناك من ليس متفائلا إلى درجة كبيرة بإنهاء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية. وهو يربط نجاح ذلك بمواقف الدول من هذه المسالة. ولذلك قيل في هذا الصدد: «إنه إذا كان إقرار النظام الأساسي يمثل خطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم وإمكانية مقاضاتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أو يتسببون في وقوعها، إلا انه يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشان هذه المسالة، إذ لا يمكن التغاضي عن مواقف الدول وتأثيرها في عمل المحكمة الجنائية. وإذا كان قيام السلطات اليوغسلافية بتسليم رئيسها السابق (سلوبدان ميلوسوفيتش) إلى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، يشكل، بكل المقاييس، سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن مبدأ الحصانة، إلا انه،... لا يمكن القول إن هذه السابقة قادرة على إرساء قاعدة يمكن بناء عليها التعامل مع الحالات المشابهة بأسلوب متماثل يتوافق مع ما تتطلبه العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب»[٩٥].

إننا نرى أن مواقف الدول مسألة ضرورية جداً فيما يتعلق بإنهاء ورفع الحصانة عن الأشخاص وتسليمهم وفقاً للإجراءات الدستورية إلى المحكمة. ولكن مواقف الدول ضعيفة في هذا المجال، فهناك الكثير من الأشخاص الذين لا يزالون في مراكز قيادية واتخذت دولهم موقفا متشددا من المحكمة، كإسرائيل والولايات المتحدة، مع أن هؤلاء الأشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية. ونذكر على سبيل المثال (شارون). ولذلك فاننا لا نعتبر أنَّ سابقة ميلوسوفيتش وتسليمه تشكلان قاعدة عامة لإنهاء الحصانة يمكن أن تطبق من قبل الدول في الحالات المشابهة، وخاصة إذا علمنا الباعث الحقيقي وراء تسليم هذا الرجل.

خامساً ـ مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان: من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي أن أمر الرئيس الأعلى

(٩٥) راجع دراسة: محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد الاول، ٢٠٠٣، ص٨٦ ـ ٨٧.

يعتبر سبباً من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروط معينة، إلا ان تطبيقه في نطاق القانون الجنائي الدولي أمر مرفوض، إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي، حيث يجب الأخذ في الحسبان الاختلاف بين النظامين (الدولي والداخلي). فالقانون الدولي لا يمكن تقييده بهذا الحكم[٩٦]، إذ من حقه أن يرى أن فعل المرؤوس يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها، وبالتالي يسبغ على هذا الفعل الصفة غير المشروعة دون التقييد في ذلك بما قررته قواعد القانون الداخلي واستنادا إلى (سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي)[٩٧].

واعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الإنسان. وقد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى تشجيع ارتكاب أعمال اكثر وحشية، ما دام هناك فرصة للتهرب من العقاب بحجة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى. إضافة إلى أن الرئيس بدوره سوف يدفع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه ويدفع هذا الأخير بذلك أيضا، وهكذا تدور المسألة في حلقه مفرغة يصعب معها تحديد المسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان. وقد سارت الوثائق الدولية في هذا الاتجاه، فنصت المادة (٧/ ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على أنه: «لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا، سواء من حكومته أم من رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة». وورد هذا المبدأ بالصياغة ذاتها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، إذ نصت المادة (٤) منها على أن: «لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى. ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك».

ونحن نؤيد فكرة قدرة المرؤوس على الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة. وإذا قام بتنفيذ الأمر غير المشروع فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية. والقول بغير ذلك أمر يتناقض مع طبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجردة تسري، دون استثناء، على فئة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها، لان الفعل سيعتبر مشروعاً إذا نفذ وفقاً لأمر الرئيس، بينما سيعد الفعل ذاته غير مشروع إذا لم يكن تنفيذه مستنداً إلى أمر الرئيس الأعلى، وهذا لا يتفق مع المنطق القانوني الذي يقضي بان الفعل الواحد يجب أن يكون له نفس الحكم أمام القاعدة القانونية.

(٩٦) راجع دراسة: محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٨، عام ١٩٥٢، ص٤١ وما بعدها.

(٩٧) عبدالله علي عبو، مرجع سابق، ص١٩٠.